Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 6 | Page 225 – 241 | 2024
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

أثر مقصد حفظ النسل في حكم الفحص الطبي قبل الزواج

The Impact of the Objective of Progeny Preservation on the Ruling of Pre-Marital Medical Examination

عبدالرحمن عبدالرحمن محمد الأهدل

باحث –قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
والعلوم الإنسانية
جامعة صنعاء– اليمن

Abdulrahman Abdulrahman Mohammed Al-Ahdal

Researcher -Department of Islamic Studies
Faculty of Arts and Humanities
Sana'a University -Yemen

الملخص:

يتناول البحث "أثر مقصد حفظ النسل في حكم الفحص الطبي قبل الزواج" ما يلي:

- أهمية الفحص الطبي كوسيلة وقائية لمنع الأمراض الوراثية التي قد تؤثر سلبًا على الأجيال القادمة.
- بعد تطور علم الوراثة، أصبح من الواضح أن الصفات الوراثية، بما في ذلك الأمراض، تُنقل بين الزوجين، مما يبرز ضرورة الفحص قبل الزواج كإجراء لحماية النسل.
- يتناول البحث المشكلات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالفحص الطبي، حيث يختلف العلماء حول وجوب إلزامية هذا الفحص قبل الزواج.
- يستند البحث إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل، ويستعرض الجانب الإنساني من خلال الآثار الإيجابية لهذا الفحص وتأثيره على الأسرة والمجتمع.
- يتضمن البحث تعريف الفحص الطبي، حكمه، وأهميته، ويخلص إلى أن الفحص وسيلة للوقاية؛ تساعد في استقرار العائلات والحفاظ على صحة النسل.

الكلمات المفتاحية: المقصد، النسل، حفظ النسل، الفحص الطبي، الزواج.

Abstract:

The research titled "The Impact of the Objective of Progeny Preservation on the Ruling of Pre-Marital Medical Examination" addresses the following:

-The importance of medical examination as a preventive measure to prevent hereditary diseases that may negatively affect future generations.

-Following the advancement of genetics, it has become clear that genetic traits, including diseases, are transmitted between spouses, highlighting the necessity of pre-marital examination as a means of protecting progeny.

-The research discusses contemporary jurisprudential issues related to medical examination, where scholars differ on the obligation of this examination before marriage.

-It is based on the objectives of Islamic law in preserving progeny and reviews the positive and negative implications of this examination and its impact on families and society.

-The research includes a study of the definition of medical examination, its ruling, and its importance, concluding that the examination serves as a preventive measure that aids in family stability and preserves the health of progeny.

Keywords: Objective, Progeny, Preservation of Progeny, Medical Examination, Marriage.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلِّمنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتَّبع هداه. وبعد:

بعد ظهور علم الوراثة، ثبت علميًا أنه يتم نقل صفات كثيرة بين الزوجين عبر التناسل، ومن ضمن هذه الصفات صفات مرضية يمكن أن تضر بالنسل وتؤثر على الأجيال المستقبلية التي ينبغي المحافظة عليها، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وتشكل الأمراض الوراثية والتشوهات الخَلقية نسبة عالية من المواليد الجدد، مما يؤدي إلى الكثير من المشكلات الاقتصادية والنفسية التي تنعكس على المريض والأسرة والمجتمع.

وإن شريعة الإسلام صالحة لإصلاح كل زمان ومكان، ولذا نجد هذه الشريعة بما جاءت به من أحكام شرعية وأصول كلية وقواعد عامة، فيها من المرونة ما يجعلها حلًا لكل مشاكل الإنسان في واقع الحياة الدنيا، وهنا يبرز دور المجتهد في العكوف على دراسة النوازل الفقهية، وبيان حكمها الشرعي، علمًا بأن دراسة هذه النوازل تحتاج إلى بحث دقيق، وجهد كبير، وملكة فقهية.

ومن بين النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى دراسة مقاصدية دقيقة موضوع الفحص الطبي قبل الزواج.

قديمًا كان الناس يتميزون بالصدق والأمانة في الإخبار عن معايبهم قبل الزواج ففي حديث أم سلمة أنه لما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها، قالت: "ما مثلي ينكح؟! أما أنا فلا ولد في، وأنا غيور عجوز، ذات عيال"[1].

الآن فمع قلة الأمانة والصدق، وانتشار بعض الأمراض الخطيرة التي لم تكن في الأمم السابقة، وتعد من نتاج الحضارة الغربية وشيوع الفاحشة وانتشار الإباحية، وظهور الأمراض الوراثية.

ومع التقدم العلمي الهائل في مجال الطب وعلم الوراثة وهندسة الجينات، والقدرة على الكشف المبكر عن الأمراض المختلفة ومعرفة الحاملين لسمات الأمراض الوراثية، كل ذلك جعل كثيرًا من الدول تسن تشريعات تفرض على المتقدمين للزواج إجراء الفحص الطبي باعتباره من أهم الطرق الوقائية لكثير من الأمراض الوراثية؛ وبذلك يكون هذا الفحص سببًا من أسباب استقرار الأسر وحماية النسل من التشوهات الخلقية والإعاقات العقلية والجسدية .

يستقصي هذا البحث الجانب الإنساني للفحص الطبي قبل الزواج، والآثار الإيجابية لتطبيق هذا الفحص على الأزواج المستقبليين، وكيف يؤثر ذلك على مقصد الحفاظ على النسل.

أسباب اختيار موضوع البحث

الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع تتنوع وتشمل الرغبة في فهم الأبعاد المقاصدية والإنسانية المتعلقة بالموضوع، ويمكن إجمالي الأسباب فيما يلي:

- الحاجة إلى تقديم دراسة علمية تناقش مشكلة موجودة في الحياة اليومية بحاجة إلى معالجة عملية.
- دراسة أثر الفحص الطبي في تحقيق مقصد حفظ النسل.
- زيادة الوعي حول المخاطر الصحية المحتملة للنسل.
- القيمة العلمية للموضوع وأهميته.

مشكلة البحث

تُعَدُّ ظاهرة الزواج من الأمور الأساسية في بناء الأسرة والمجتمع، ويعدُّ الفحص الطبي قبل الزواج

[1] انظر: التميمي، الحارث بن محمد بن داهر (المتوفى: 282هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد الباكري (مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الأولى، 1413 – 1992)، 915/2)، وانظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على،(المتوفى: 711هـ)، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع (دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الأولى، 1402 هـ - 1984م) (224/14).

من الأدوات التي تسهم في تعزيز الصحة العامة والوقاية من الأمراض الوراثية والمعدية. ومع ذلك يطرح الفحص الطبي قبل الزواج تساؤلات عدة حول مدى تأثيره على مقاصد الشريعة الإسلامية، وخاصةً مقصد حفظ النسل.

تتمثل مشكلة البحث في استكشاف العلاقة بين الفحص الطبي قبل الزواج ومقصد حفظ النسل، من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج، وما أهميته في السياق الاجتماعي والصحي؟
2. ما الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج، وما الآراء الفقهية المختلفة حوله؟
3. كيف يمكن الترجيح بين الآراء الفقهية وبين المصالح والمفاسد في ضوء مقصد حفظ النسل؟

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل هذه الأسئلة من خلال تقديم رؤية شاملة حول الفحص الطبي قبل الزواج وأثره على حفظ النسل في إطار المقاصد الشرعية والضرورة الإنسانية.

أهمية البحث

تبرز الأهمية في ما يلي:

- أهمية الدرس الأصولي والمقاصدي الذي يندرج تحته الموضوع.
- ارتباط موضوع البحث بالمحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة وهو النسل، وعلاقة الموضوع المباشرة بالزواج الذي هو سبب وجود النسل.
- ارتباط البحث بواقع الحياة المعيشة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على أثر مقصد حفظ النسل في حكم الفحص الطبي قبل الزواج من خلال التالي:

- توضيح مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج من خلال تعريفه وأهميته.
- استنتاج حكم الفحص الطبي قبل الزواج من خلال تحليل الآراء الفقهية والأبعاد المقاصدية والإنسانية.
- الترجيح في ضوء مقصد حفظ النسل من خلال دراسة تأثير الفحص على صحة النسل وجودته وتقديم توصيات لدعم الفحص الطبي كوسيلة للحفاظ على صحة الأسرة والمجتمع.
- تعزيز الوعي المجتمعي من خلال التوعية بفوائد الفحص وأثره على صحة الأفراد والأسر وتشجيع المجتمعات على تبني الفحص كخطوة أساسية قبل الزواج.

منهجية البحث

المنهج الوصفي التحليلي، الاستنباطي، الاستقرائي، المقارن.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية

لم يحظَ موضوع البحث بدراسة سابقة شاملة للجانب الإنساني ولا برؤية مقاصدية مقرونة بعلم الوراثة، وفي حدود اطلاعي وتتبعي لما كتب لم أجد دراسات سابقة متعلقة بموضوع البحث، غير أن مادة البحث تندرج في جزئيات متناثرة لعدة دراسات لها علاقة بموضوع البحث في مجال الفحص الطبي وحكمه، والإضافة العلمية لهذه

الرسالة هو البحث عما يتعلق بالضرورات الإنسانية خاصة في الفحص الطبي قبل الزواج، وربطها بمقصد حفظ النسل تنزيلًا وحكمًا، وهذه بعض البحوث القريبة من موضوع بحثي وهي كالتالي:

1. الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرامك عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها (دراسة مقارنة)، فاتن البوعيشي الكيلاني، دار النفائس، عمان، ط1(2011م).

الملخص: تستعرض الدراسة أهمية الفحوصات الطبية في السياق الشرعي والاجتماعي، موضحة الأدلة الدينية الداعمة، والأهداف الصحية مثل اكتشاف الأمراض، بالإضافة إلى مقارنة الممارسات بين دول مختلفة. وتوصي الدراسة بإدخال الفحوصات كشرط أساسي في عقود الزواج لضمان صحة الأفراد والمجتمع.

2. مقصد حفظ النسل وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي نماذج تطبيقية، إعداد/ جيداء رجب صيام، ونجم الدين قادر كريم زنكي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد 2، ربيع الثاني 1440هـ/ ديسمبر 2018م.

الملخص: تتناول الدراسة مفهوم حفظ النسل في الفقه الإسلامي وتأثيره على تكييف المستجدات الطبية. تقدم نماذج تطبيقية ومنها: تحديد النسل وتنظيمه، والتلقيح الصناعي، مقرونة بتحليل مقاصدي منضبطً.وتوضح كيفية معالجة القضايا الطبية المعاصرة في ضوء المقاصد الشرعية، ولم تتطرق هذه الدراسة إلى مسألة الفحص الطبي قبل الزواج.

3. قاعدة اعتبار المآل وأثرها في الاجتهاد المقاصدي المعاصر الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا، قاسمي فتيحة، وحمادي نور الدين، مجلة آفاق للعلوم، الجزائر، المجلد 7، العدد 4، 2022م.

الملخص: تستكشف الدراسة قاعدة اعتبار المآل وتأثيرها على الاجتهاد المقاصدي المعاصر، مع التركيز على الفحص الطبي قبل الزواج. وتقدم تحليلًا لكيفية استخدام هذه القاعدة في توجيه القرارات الفقهية بما يضمن صحة الأفراد والمجتمع.

4. الفحص الطبي قبل الزواج وعلم الوراثة الطبي، لخضر جرادة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المجلد 20، 2019م

الملخص: تتناول الدراسة العلاقة بين الفحص الطبي قبل الزواج وعلم الوراثة الطبي، موضحة كيف يمكن للفحوصات أن تساعد في الكشف عن الأمراض الوراثية المحتملة. وتبرز أهمية الفحص في تعزيز الوعي الصحي والوقاية من المشاكل الصحية المستقبلية للأسر.

5. مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج (دراسة مقارنة)، عبدالله حسن صلاح الصغير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م.

الملخص: تستعرض الدراسة مشروعية الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج من خلال تحليل المقاربات الشرعية والقانونية في عدة دول. وتبحث في الفوائد الصحية والاجتماعية لهذا الإلزام، بالإضافة إلى الآراء الفقهية المختلفة حوله.

ما يتميز به البحث عن الدراسات السابقة ما يلي:

- يبرز أهمية مقصد حفظ النسل بوصفه داعمًا رئيسًا للفحص الطبي.
- يركز على الأبعاد الإنسانية للفحص الطبي وتأثيره على الأفراد والعائلات.
- يدمج المعرفة الحديثة في علم الوراثة مع الأبعاد المقاصدية والإنسانية للفحص الطبي.
- يقدم توصيات واضحة قابلة للتطبيق حول كيفية تنفيذ الفحص الطبي لتحقيق الأهداف الإنسانية والمقاصدية.
- يعتمد على منهجية وصفية تحليلية استقرائية مقارنة تجمع بين مختلف الجوانب.
- يمتاز البحث بتقديم رؤية متكاملة تشمل الجوانب الإنسانية والمقاصدية وعلم الوراثة، كونه جديدًا في عنوانه ونسقه العلمي ومنهجه، مما يجعله ذا قيمة مضافة في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج مقارنة بالدراسات السابقة.

خطة البحث

تتألف هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالتالي:

المبحث الاول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثالث: الترجيح في ضوء مقصد حفظ النسل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفـهوم

الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة وقائية من الأمراض الوراثية، ولا بد أولًا من التعرف على مفهوم الفحص الطبي للوصول إلى تصور كامل عنه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وذلك من خلال التالي:

تعريف الفحص الطبي لغة واصطلاحًا:

مصطلح الفحص الطبي مركب من كلمتين كلمة (فحص) وكلمة (طبي) ولا بد من التطرق لكليهما ليتضح المقصود:

الفحص لغة: شدة الطلب خلال كل شيء، تقول: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كنه حاله، وقد فاحصني فلان فحاصًا: كأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره[2].

الطبي لغة: نسبة إلى الطب، وهو من طب فلان طبًا أي مهر وحذق، وطب المريض أي داواه وعالجه[3].

الفحص الطبي اصطلاحًا:

هو معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة وعلى الكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارها الأولى[4].

ويمكن تعريف الفحص الطبي أنه: "المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية"[5].

[2] انظر: ابن منظور، جمال الدين ،(ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ج15، مادة (فحص). وانظر: آبادى، الفيروز (ت ٨١٧هـ)،القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م،مادة (فحص).

[3] انظر: المراجع السابقة، مادة (طبب).

[4] انظر: نخبة من علماء مؤسسة سجل العرب، الموسوعة الطبية الحديثة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ط2، 1970م، 1029/5.

[5] انظر: منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان-الاردن، ط1، 1999م،صـ23و24.

ويشير هذا التعريف إلى أن الفحص الطبي ليس عملًا خاصًا بالطبيب، بل يشترك فيه الطبيب والممرض والمصور ومحلل المخابر وغيرهم.

المفهوم الشامل للفحص الطبي قبل الزواج:

هو تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية تجرى لهم قبل عقد القران[6].

ويمكن تعريفه أنه عبارة عن: "فحوصات مخبرية أو سريرية تجرى لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، ويتم إجراؤها قبل عقد القران لاكتشاف أي موانع صحية للنسل تحول دون الزواج"[7].

ونستطيع أن نخلص من خلال التعريفين السابقين إلى تعريف أجمع، وهو عبارة عن:

"فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران، للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية، يترتب عليها عدم استقرار حياة النسل".

المبحث الثاني

حكـم الفحص الطبي قبل الزواج

مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثًا مع التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية المختلفة، إضافة إلى ما تم اكتشافه في مجالات علم الوراثة، لذلك لا نجد للفقهاء قديمًا رأيًا حول الفحص الطبي قبل الزواج، لأنه لم يكن هناك قديمًا فحوصات مخبرية بخلاف اليوم.

أما العلماء المعاصرون فقد خاضوا فيه وأجمعوا على جوازه، واختلفت آراؤهم حول: هل يجب الإلزام به قبل عقد الزواج، أم يبقى على الاختيار والجواز فقط؟

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو أثر مقصد حفظ النسل في ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج.

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الإلزام بإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج ومنع اقتران من كان زواجهما سببًا في الحصول على نسل مريض.

وقال به بعض الباحثين كالدكتور محمد الزحيلي[8]، و الدكتور حمداتي ماء العينين[9]، والدكتور أحمد الصالح[10].

القول الثاني: لا يجب الإلزام بإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج، ويبقى الأمر على الجواز والإباحة والاختيار.

وقال به بعض الباحثين كالشيخ عبدالله بن منيع، وعبدالله بن بيه، ومحمد رأفت عثمان[11]، وأحمد كنعان[12].

---

06 انظر: ندوة جمعية العفاف الخيرية، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، ط2، 1996م،صـ 83.

07 انظر: ورقة عمل المدرسة عالية الرفاعي، الصحة الإنجابية، الجامعة الأردنية، كلية التمريض، صـ 18.

08 انظر: الزحيلي، محمد، الإرشاد الجيني، ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية،781/2 .

09 انظر: ماء العينين، حمداتي، الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريًا، ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقد في الكويت 14/13 أكتوبر 1998م، سلسلة المطبوعات للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 953/2.

10 انظر: الصالح، احمد، منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط3، 2010م، صـ36.

11 انظر: مناقشات الإرشاد الجيني ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، 828/2-840.

12 انظر: كنعان، احمد، الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 60، 1424هـ، صـ101.

وصدر بهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وذلك في دورته السابعة عشرة التي عقدت في الفترة مابين 19-24 شوال 1424هـ / 13-18 ديسمبر 2003م[13]، وكذلك توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقد في الكويت (23-25 جمادى الآخرة 1419هـ/ 14/13 أكتوبر 1998م)[14].

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالإلزام، بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى على لسان زكريا عليه السلام:**{قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ}**[15].

وجه الدلالة: دعا زكريا (عليه السلام) ربه بقوله: "أعطني يا رب نسلًا صالحًا"، ومن المعلوم أن المحافظة على النسل من الكليات الخمس التي اهتمت بها الشريعة، ولا يكون نسله صالحًا غير معيب ولا يتعين ذلك إلا بالفحص الطبي قبل الزواج[16].

ثانياً: قوله تعالى:**{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**[17].

وجه الدلالة: نهى الله عن إلقاء النفس في التهلكة؛ والتهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه، فبعض الأمراض الوراثية تنتقل بالزواج، فإذا كان الفحص الطبي سيكون سببًا في الوقاية تعّين ذلك[18].

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يورد ممرض على مصح)[19].

وجه الدلالة: نهي النبي عن اختلاط الأصحاء بالمرضى حفاظًا على صحتهم، ووقاية لهم من الأمراض المعدية، هو من باب الأخذ بالأسباب، وكذلك الفحص الطبي قبل الزواج يُعد من الأسباب التي تمنع الأمراض من الزوجين في النسل[20].

رابعاً: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)[21].

وقول أبي عبيدة لعمر عندما سمعوا بوباء الطاعون في الشام، فأراد عمر أن يرجع بالجيش، فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان: إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟"[22].

13() نص القرار: "يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها ، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها ، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين".

14() نص التوصية: "يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة".

15() سورة ال عمران: 38.

16 () انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، 73/4.

17() سورة البقرة: 195.

18() انظر: الجامع لأحكام القرآن، 361/2.

19() رواه البخاري (5437)، ومسلم (2221).

20 () انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 241/10.

21() رواه البخاري (3286)، ومسلم (2218).

22() رواه البخاري (5397).

وجه الدلالة من الحديثين: توجبه نبوي بأن يبتعد الناس عن الأماكن الموبوءة بالأمراض المعدية والخطيرة كالطاعون وغيره، وتوجيه كذلك للمرضى بمرض معد خطير كالطاعون بأن لا يختلطوا بالأصحاء حتى لا يعدوهم، وأن ذلك لا يتعارض مع الإيمان بقدر الله، وإنما هو أخذ بأسباب السلامة، فلو خير الإنسان بين زوجين، الأول يترتب عليه أمراض وإعاقات في النسل، والثاني لا يترتب عليه ذلك، لكان اختياره للزواج الثاني هو من باب الأخذ بأسباب السلامة، وفي الحديثين دليل على وجوب الوقاية من الأمراض، والفحص الطبي قبل الزواج هو من قبيل الوقاية من الأمراض الوراثية[23].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الإلزام، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى:**{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}**[24].

وقوله سبحانه:**{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[25].

وجه الدلالة: إن الإلزام بنتائج الفحوصات يستلزم من الجميع إجراء الفحوصات الوراثية، وفي ذلك عسر ومشقة وحرج بسبب تكاليفه المادية على الدول والأفراد، إضافة إلى آثاره النفسية والاجتماعية، والحرج مرفوع شرعًا[26].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[27].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الدين والخلق، ولم يذكر الصحة، فاشتراط الفحص الطبي عند عقد النكاح شرط لم يأت به الشرع، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحص وربط توثيق العقد به غير جائز[28].

الدليل الثالث: إن الفحص الطبي قبل الزواج يهدف إلى الوقاية من الأمراض الوراثية، والوقاية من التداوي، والتداوي ليس بواجب؛ فلا يكون الفحص واجبًا ولا يصح الإلزام به[29].

الدليل الرابع: إن الإلزام بالفحص وإن كان لدفع الضرر، إلا أنه تترتب عليه مفاسد وأضرار كبيرة، ولا يجوز دفع الضرر بالضرر[30]، ومن هذه المفاسد:

أ- تحميل الدولة أو الشباب أعباء مالية عظيمة، فإن كلفته ليست يسيرة ولا تستطيع معظم الدول تغطيتها ماليًا.

ب-سهولة التلاعب والتزوير للحصول على الشهادة الطبية بإجراء الفحص، خشية العار ووصم العائلة وهروباً من التكاليف المالية أيضًا.

---

23 () انظر: عضيبات، صفوان محمد، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، دار الثقافة, الأردن، الأولى، 1430هـ/2009م، صـ107.

24() سورة المائدة: 6.

25() سورة البقرة: 185.

26() عارف، علي عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية، مجلة التجديد، العدد 5، 1419هـ، صـ 135.

(27) رواه الترمذي (1085)، وقال حسن غريب، والطبراني في الكبير (762)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، (865)، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

28() قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، 1424هـ (www.themwl.org).

29() الشريف، محمد عبدالغفار، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، 972/2.

30 () انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، صـ86.

ت–التحيز ضد من ظهر حملهم للمرض في شركات التأمين أو التوظيف أو الزواج المستقبلي[31].

الدليل الخامس: إن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط، أو طلبًا للرعاية والعناية به أو بأولاده، فلا وجه للإلزام بالفحص مطلقًا[32].

المبحث الثالث

الترجيح

في ضوء مقصد حفظ النسل

أودع الله في الكائنات الحية – بما فيها الإنسان – قانون الوراثة الذي يحصل بمقتضاه انتقال الصفات الموجودة من الأصول إلى الفروع؛ فيحقق التجانس والتشابه بين الأصول والفروع.

وقانون الوراثة في الإنسان سلاح ذو حدين؛ فيه تنتقل الصفات الجيدة من جمال وذكاء وشجاعة وكرم وصحة وعافية، كما تنتقل به الصفات السيئة والضعف الجسمي والأمراض الوراثية.

والأمراض الوراثية كثيرة ومتنوعة أوصلها بعض الأطباء إلى أربعة آلاف مرض، وهي ليست على سواء من جهة أثرها في بنية الإنسان الذي انتقلت إليه: فمنها ما يؤدي إلى وفاة الجنين أو وفاة أمه، ومنها ما يؤدي إلى وجود طفل معاق لا ينتفع به في شيء، وقد يموت بعد فترة قصيرة من ولادته، وقد تطول حياته، ومما لا شك فيه أن هذه الإعاقة تؤثر في نفسية الأم والأب وأفراد الأسرة كما تؤثر في المجتمع[33].

لذا تضمنت الشريعة الإسلامية نصوصًا متعددة تشير إلى أهمية الاهتمام بالجانب الوراثي، الذس يمكن من خلاله ضمان نسل صالح يتمتع بتكوين جسدي ونفسي وسلوكي سوي.

ومما يؤيد قانون الوراثة، جملة من الأدلة الشرعية، منها ما يلي:

ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابيًا أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسودًا، وإني أنكرته، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟»، قال: إن فيها أورقًا، قال: «فأنى ترى ذلك جاءها» قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعه»[34].

أي لعل هذا الطفل الأسود الذي لا يشبه أبويه قد جذبه عرق من أجداده، فهو يدل على قانون الوراثة.

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: دخل علي قائف[35]، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. قال: «فسر بذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأعجبه، فأخبر به عائشة»[36].

31() انظر: البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، دمشق: مطابع التقنية للأوفست،33-36

32 () انظر: السيف، عبدالإله بن مسعود، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود – الرياض، 1435هـ/2014م،صـ282.

33() انظر: الأشقر، عمر سليمان، وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الأولى، 1321هـ/2002م،صـ333-334.

34() رواه البخاري (7314).

35() هو الذي يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات والمراد به هنا مجزز المدلجي (ﷺ) وكان هذا قبل أن يفرض الحجاب أو بعده وكانت عائشة رضي الله عنها من وراء حجاب،(انظر: صحيح البخاري تعليق مصطفى البغا، 23/5).

36() رواه البخاري، (3731).

وسبب فرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسروره أن المشركين كانوا يقدحون في نسب أسامه بن زيد بن حارثة، لكونه أسود شديد السواد وكان والده أبيض، فلما قضى القائف بإلحاق نسب أسامه من زيد فرح النبي فرحًا شديدًا، لأن العرب يعتمدون قول القائف ويعتبرونه حجة قاطعة في إلحاق النسب، وهذا يدل على قانون الوراثة أيضًا[37].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأَكْفَاء وأنكحوا إليهم"[38].

يتضح من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "تخيروا لنطفكم" أن فيه إشارة إلى الاهتمام بالجوانب الوراثية بحيث يختار الإنسان لنطفته ما يتوافق معها، والأمر في الحديث يدل على العموم؛ أي إنه يشمل الحض على كل ما يحقق الاختيار السليم الذي يضمن ذرية سوية، وذلك وفق الشريعة، سواء من الناحية البيئية، أو من الناحية الوراثية كما هو متاح في عصرنا الحاضر.

أما اقتصار الحديث في الاختيار على الجانب الاجتماعي المتمثل بإنكاح الأكفاء؛ فذلك لأن التوافق الاجتماعي هو الممكن تحقيقه وفق الوسائل والإمكانات المتاحة في الماضي، ويبقى الأمر بالتخيير للنطف على عمومه لأنه يسير في عصرنا الحاضر الكشف عن التوافق الوراثي بحيث يعلم ما يتوافق مع النطفة أو يتعارض معها من الناحية الوراثية[39].

وقد أرشد عمر (ﷺ) إلى أهمية اعتبار الجانب الوراثي عند الزواج، عندما رأى قومًا من قريش قد ضعفت بنيتهم وضوت أجسامهم بسبب زواجهم من الأقارب، فقال لهم: يا بني السائب! إنكم قد أضويتم فانكحوا في النزائع[40]"[41].

وذلك إشارة واضحة منه إلى أهمية الوراثة وأثرها في النسل، وضرورة الاهتمام بهذا المعيار عند اختيار الزوجه[42].

الرأي المختار

مع الترجيحات والضوابط

في ضوء معطيات علم الوراثة، وما أكدته الدراسات العلمية والطبية من انتقال الأمراض الوراثية والعيوب الخَلقية إلى النسل، وكذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات الوراثية من اقتران بعض الأزواج الذين يحملون بعض الأمراض الوراثية، يفضي إلى انتقال المرض بشكل فعّال ومؤثر إلى النسل، بينما زواج كل منهما بغيره ممن لا يحملون ذات المرض فإنه لا يفضي إلى انتقال المرض إلى النسل[43].

37() انظر: الأشقر، عمر سليمان، وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، صـ334.

38 () رواه ابن ماجه،(1968)، وقال الالباني حسن ، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (468/4).

39 () انظر: المبيض، محمد احمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الاسلامية، مؤسسة المختار، الأولى 1425هـ - 2005م، صـ183.

40() النزائع: النساء الغرائب من عشيرتكم. يقال هذا للنساء التي تزوجن في غير عشائرهن. (انظر ابن الأثير، محمد (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى - محمود الطناحي (المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م. مادة "نزع"، 41/5).

41 () انظر: المتقي،علي بن حسام الدين (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م،498/16. وانظر: العسقلاني، أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م،390/3. قال ابن السبكي: لم أجد له إسنادا. (انظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، 1413هـ، 6/ 310).

42() انظر: المبيض، محمد احمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الاسلامية، صـ183.

43() انظر: الأنصاري، عبدالحميد اسماعيل، حقوق الأولاد قبل الوالدين، كلية الشريعة، فطر، العدد الثاني عشر 1995م، صـ 316 وما بعده.

وانطلاقًا من هذا، واستنادًا للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة، وبناءً على ما فيها من دفع الضرر قبل وقوعه، ولتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل، فإن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج واجب إلزامي، وذلك اعتمادًا على التكييف الفقهي و المقاصدي، **للأسباب التالية:**

أولًا: لما ذكروه من الأدلة التي بينت بدلالة النص وجوبه على سبيل الإلزام، وقد جاء هذا الحكم متفقًا مع القواعد الشرعية الأصولية والفقهية؛ لأنه إن أمكن رفع وإزالة الضرر قبل وقوعه تجنبًا للمفاسد فهذا أولى من إزالته بعد الوقوع.

والسعي في دفع الضرر قبل وقوعه إنما يمكن بإجراء الفحوص الوراثية للتعرف على إمكانية نقل الأمراض للنسل، فيكون الإلزام بهذه الفحوص لدفع الضرر قبل وقوعه واجبًا، لأنه مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[44].

ثانياً: إن من أهم ما تدعوا إليه الشريعة هو المحافظة على النسل إيجادًا وإبقاءًا بإنجاب الأولاد أصحاء معافين يتحقق لهم بقاء الجنس الإنساني، لتحقيق العبودية لله تعالى، وحفظ النسل يُعد من الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها ودارت عليها أحكام الشرع.

والفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولا مع الزواج؛ ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، والشرع أوصى باختيار الأصلح لتحقيق مقصود الزواج وهو المحافظة على النسل[45].

ثالثاً: المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد عنيت بالنسل وجعلت حفظه من مقاصدها العامة، وسنت تشريعات مختلفة تضمن حفظه بأكمل صورة وفق الإمكانات المتاحة؛ فإذا كان هذا نهج الشريعة في حفظ النسل، تبين أن روح التشريع يهتم بكل وسيلة مباحة ومتاحة تضمن حفظ النسل والنفس من ورائه، وحال توفر وسائل حديثة تضمن ذلك وتعززه بصورة أكمل؛ فإن مقاصد الشريعة وقواعدها العامة تؤكد ضرورة ذلك، أخذًا بالقاعدة المقاصدية[46]: الوسائل لها حكم المقاصد؛ والوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، وحيث إنها وسيلة لحفظ مقصد عظيم فإنها تأخذ حكمه وأفضليته.

وما دامت الضرورة الإنسانية تقتضيه نظرًا لانتشار كثير من الأمراض الوراثية؛ فإن الضرورة الشرعية تقتضيه تبعًا لها، وذلك حفظًا للنسل؛ لأن ما لا يتم حفظ ضروري إلا به فهو ضروري مثله؛ لذا في ضوء ذلك يمكن اعتبار أن الفحص الطبي قبل الزواج يجب الأخذ به من باب دفع الضرر للنسل من كل ما يخل بسلامته، أو يحدث به ضررًا، وذلك إعمالًا للقاعدة الفقهية[47]: الضرر يزال.[48]

44() انظر: النجار، مصلح عبدالحي، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (2)، 1425هـ/2004هـ، صـ 312.

45() أبو كيلة، عبدالفتاح أحمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الأولى، 2008م،صـ156.

46 () السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبع مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، جـ2، 53/1.

47 () الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى الزرقا، ود عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق – سوريا، الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، صـ179.

48() انظر: المبيض، محمد احمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الاسلامية، صـ185.

رابعًا: إجراء الفحص الطبي يدخل في باب التداوي، وقد جاءت نصوص تشريعية كثيرة تحض عليه عند الحاجة أو الاضطرار إليه، وثبت بنصوص كثيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ بأسباب الاحتياط والتداوي، وذلك وفق الوسائل المباحة والمتاحة في زمانه، ويتأكد الأخذ بأسباب العلاج حسب الحالة المرضية، ومدى الضرورة الإنسانية إليه؛ فإذا تبين أن الفحص الطبي قبل الزواج له أثره المباشر في تلافي كثير من الأمراض الوراثية عند النسل، ويحفظ النسل ويقيه في جانب هام من جوانب وجوده، تبين لنا مدى أهمية الأخذ به وضرورته، وهو بذلك يأخذ شرعيته وأهميته من شرعية التداوي في الإسلام وأهميته، وتعدُّ النصوص الدالة على شرعية التداوي نصوصًا عامة تشهد له بالاعتبار، ويضاف إليها النصوص الأخرى التي تبرز مدى أهمية مراعاة جانب الوراثة عند اختيار الزوجين كما في حديث عائشة والأثر الوارد عن عمر (رضي الله عنهما) السابقين، فإنهما يعتبران نصين خاصين يشهدان لأهمية الفحص الطبي[49].

خامسًا: الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للنسل، وللأسرة والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي تأتي بالوبال على النسل والتي لها تكاليف حياتية ومشاق، والفحص الطبي قبل الزواج يجنب التكاليف الباهظة المترتبة على وجود طفل معاق فأصبح الفحص ضرورة إنسانية للحفاض على النسل من هذه الأمراض[50].

سادسًا: الوسائل تأخذ حكم الغايات، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسمية، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة[51].

الخلاصة:

هذه الأدلة النقلية والعقلية تدل بمجموعها على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، وأنه لا يتعارض مع أصوله الشرعية، بل يتوافق مع مبادئ الدين في الحث على التداوي والوقاية وحسن اختيار الزوج أو الزوجة.

وإذا أضفنا لهذه الأدلة ما ذكرناه أنفًا من حقيقة قانون الوراثة فإننا نصل إلى نتيجة مفادها:

أنه لا مانع شرعًا من إيجاب الفحص الطبي قبل الزواج على كل المتقدمين للزواج، فيصبح هذا الفحص فحصًا ملزمًا لا يتم عقد الزواج إلا بتقرير طبي يدل على إجراء هذا الفحص في المختبرات المعدة لذلك.

إلا أن هذا الإجبار لا يؤثر على صحة العقد، بمعنى أن العقد إذا تم بجميع شروطه دون إجراء الفحص فالعقد صحيح وليس بباطل[52].

وبالتالي يمكن اعتبار الفحص الطبي قبل الزواج مطلوبًا شرعًا تشهد له النصوص العامة والخاصة بالاعتبار، ويتفق مع روح التشريع ومقاصده وقواعده، وتتأكد أهميته واعتباره شرعًا بحسب ما يترتب عليه من نتائج واحترازات وقائية للنسل، هذا وقد أخذت بعض المحاكم في عدة دول إسلامية وأجنبية الفحص الطبي بعين الاعتبار

(49) انظر: المصدر السابق، صـ 185-186.

50 () الاشقر، اسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس الاردن، الولى، 1420هـ/2000م، صـ96.

51() انظر: المصدر السابق، صـ97.

52() انظر: عضيبات، صفوان محمد، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، صـ109.

واشترطت لإمضاء العقد أن يتوفر لدى الزوجين شهادة خلو من أمراض وراثية معينة منتشرة في تلك البلاد[53].

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان ويسر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

بعد انتهاء هذا البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها:

أولًا: النتائج:

وفقًا لنتائج البحث حول "أثر مقصد حفظ النسل في حكم الفحص الطبي قبل الزواج"، يمكن تلخيص أهم النتائج على النحو التالي:

- إن مقصد حفظ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة يستوجب الحفاظ على الأجيال القادمة وحمايتهم من الأمراض الوراثية والمعدية.
- الفحص الطبي قبل الزواج يُعد وسيلة فعالة لتحقيق مقصد حفظ النسل، حيث يساعد في الكشف عن الأمراض الوراثية والمعدية قبل الزواج وتجنب إنجاب أطفال معاقين أو مصابين بأمراض خطيرة.
- اختلف الفقهاء في حكم إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فمنهم من يرى وجوبه لتحقيق مقصد حفظ النسل، ومنهم من يرى ندبه أو استحبابه.
- هناك آثار إيجابية متعددة على الفرد والمجتمع من جراء إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، منها الحفاظ على صحة الأجيال القادمة، وتقليل الأعباء المالية والاجتماعية الناجمة عن إنجاب أطفال معاقين.
- الفحص الطبي قبل الزواج ليس له أي تعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، بل إنه يسهم في تحقيق مقصد حفظ النسل وحماية الأجيال القادمة من الأمراض الوراثية والمعدية.
- يمكن اعتبار الفحص الطبي قبل الزواج مطلوبًا شرعًا تشهد له النصوص العامة والخاصة بالاعتبار، ويتفق مع روح التشريع ومقاصده وقواعده، وتتأكد أهميته واعتباره شرعًا بحسب ما يترتب عليه من نتائج واحترازات وقائية للنسل.

هذه أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، والتي تؤكد على أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في تحقيق مقصد حفظ النسل.

ثانياً: التوصيات:

فيما يتعلق بتوصيات البحث المقترحة حول أثر مقصد حفظ النسل في حكم الفحص الطبي قبل الزواج، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وخاصة فيما يتعلق بالأمراض الوراثية والمعدية، وذلك لتحقيق مقصد حفظ النسل وحماية الأجيال القادمة.
- توعية المجتمع بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج، وبيان الفوائد الشرعية والطبية المترتبة

53() انظر: المبيض، محمد احمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الاسلامية ،(صـ 186)، و البار، محمد علي، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ،(صـ 29)، و العمري، محمود، التدابير الشرعية للعناية بالجنين، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، 1413هـ/1992م.صـ33-34.

عليه، وذلك من خلال حملات توعوية في وسائل الإعلام المختلفة.

- إنشاء مراكز طبية متخصصة لإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج بأسعار مناسبة أو مجانية، لتشجيع الأزواج على القيام بتلك الفحوصات.
- إلزام الأطباء بتوعية المرضى الذين يعانون من أمراض وراثية أو معدية بخطورة إنجاب الأطفال دون اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.
- إصدار تشريعات وقوانين تلزم الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وتفرض عقوبات على من يخالف ذلك.
- إجراء مزيد من البحوث والدراسات الشرعية والطبية حول أثر الفحص الطبي قبل الزواج على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويأمل الباحث أن تسهم هذه التوصيات في تعزيز أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، وتحقيق مقصد حفظ النسل من خلال الوقاية من الأمراض الوراثية والمعدية.

المراجع

[1] السيف، عبدالإله بن مسعود، **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود – الرياض، 1435هـ/2014م.

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

[3] منصور، محمد خالد، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ، دار النفائس، عمان– الأردن، ط1، 1999م.

[4] ماء العينين، حمداتي، **الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا**، ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقد في الكويت 14/13 أكتوبر 1998م، سلسلة المطبوعات للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

[5] الزحيلي، محمد، **الإرشاد الجيني**، ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية.

[6] عارف، علي عارف، **الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية**، مجلة التجديد، العدد 5، 1419هـ.

[7] العسقلاني، أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1989م.

[8] العمري، محمود، **التدابير الشرعية للعناية بالجنين**، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، 1413هـ/1992م.

[9] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

[10]كنعان، احمد، **الجينوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 60، 1424هـ.

[11]ورقة عمل المدرسة عالية الرفاعي، **الصحة الإنجابية**، الجامعة الأردنية، كلية التمريض.

[12]عضيبات، صفوان محمد، **الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية**، دار الثقافة, الأردن، الأولى، 1430هـ/2009م.

[13]البار، محمد علي، **الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية**، دمشق: مطابع التقنية للأوفست.

[14]النجار، مصلح عبدالحي، **الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الاسلامي**، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (2)، 1425هـ/2004هـ.

[15]ندوة جمعية العفاف الخيرية، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي**، ط2، 1996م.

[16]أبو كيلة، عبدالفتاح أحمد، **الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الأولى، 2008م.

[17]آبادى، الفيروز (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الثامنة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

[18]نخبة من علماء مؤسسة سجل العرب، **الموسوعة الطبية الحديثة**، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ط2، 1970م.

[19]ابن الأثير، محمد (المتوفى: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي (المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ / 1979م.

[20]التميمي، الحارث بن محمد بن داهر (المتوفى: 282هـ)، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: د. حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الأولى، 1413 / 1992م.

[21]الشريف، محمد عبدالغفار، **حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية**، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية.

[22]الانصاري، عبدالحميد اسماعيل، **حقوق الأولاد قبل الوالدين**، كلية الشريعة، فطر، العدد الثاني عشر 1995م.

[23]الأشقر، عمر سليمان، وآخرون، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، دار النفائس، الأردن، الأولى، 1321هـ/2002م.

[24]الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م)، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ود عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق – سوريا، الثانية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م.

[25]الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : 1420هـ)، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

[26]الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : 1420هـ)، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

[27]السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، 1413هـ.

[28]العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(المتوفى: 852 هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

[29]السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبع مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، جـ2.

[30]**قرارات المجمع الفقهي الإسلامي** في الدورة السابعة عشرة، 1424هـ (www.themwl.org).

[31]المتقي،علي بن حسام الدين، (المتوفى: 975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

[32]ابن منظور، جمال الدين ،(ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ، الحواشي: لليازجي وجماعة من

اللغويين، دار صادر – بيروت، الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ج15.

[33]المبيض، محمد احمد، **مصلحة حفظ النفس في الشريعة الاسلامية**، مؤسسة المختار، الاولى 1425هـ /2005م.

[34]الاشقر، اسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس الأردن، الولى، 1420هـ/2000م.

[35]ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (المتوفى: 711هـ)، **مختصر تاريخ دمشق**، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الأولى، 1402 هـ / 1984م.

[36]الصالح، أحمد، **منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية**، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط3، 2010م.

[37]**مناقشات الإرشاد الجيني**، ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، 2/828–840.